ليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب
انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في
قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان
واما الخطا المحض فان يكون مخطيا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة
المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او لا
يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي
اثنان **الاول** المباشرة وهي نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن
كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان
في مقتل كالعين والفواد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان
في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل
وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك
ضمنا حتى مات او حصل بسببه تنفخ او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في
الحال بغير تجدد شي من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بمثقل
يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا
او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد
بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك
موجب القود اما لو ضربه بشي صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير
من غير ضرب فلا قود ولا دية ولكن يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب
وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **ا** لو خنقه بيده او بحبل

Copyright © King Saud University

او منديل او بشي يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت
او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه
يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله
فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس
بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه
بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى زمانه وبدونه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **ج** لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به
او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف
الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج
يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجايع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص
كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان
نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **د** ان يسقيه
سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير
فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف
باختلاف الامزجة **ه** ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص
لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او
كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بير ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في
ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلم يخرج اختيارا حتى مات
فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار
يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا